

الحمد لله

مُسْلِمَتْ مَا لَمْ يَعْدْ
لِبَلِيجِ الظَّرِيفِ
2016/08/10



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 213

تاريخ القرار: 6 جانفي 2016

قرار

بتاريخ 6 جانفي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 213 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة اتصالات تونس في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتسم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتسم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإخراجها ذات المعاقة عليها.



4/1

www.intt.tn

M.fiscal : 831285C/A/M/000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس

الهاتف : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658

الفاكس : (+216) 71 904 811 - 71 909 435

البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 7 ديسمبر 2015 والمتضمن طلبها الزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني ايقاف العرض التجاري المتعلق بتوفير خدمات الهاتف القار وخدمات الأنترنات عبر الخطوط اللامتوازية الرقمية والسمى "SMART ADSL" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد 2098 الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 2015 الى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من ابداء ملاحظاتها حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على مراسلة "اتصالات تونس" عدد 2307 الوارددة الى الهيئة بتاريخ 11 ديسمبر 2015 والمتضمنة ملاحظاتها حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليهما بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 7 ديسمبر 2015 بعرضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 269 تظلمت بموجبها من تعمد شركة "اتصالات تونس" تسويق العرض التجاري المتعلق بتوفير خدمات الهاتف القار وخدمات الأنترنات عبر الخطوط اللامتوازية الرقمية والسمى "SMART ADSL" طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري سالف الذكر الذي عمدت المدعى عليها الى ترويجه بطرق غير مشروعة كالزام الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري "SMART ADSL" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الاشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أرونچ تونس" تقديم المطلب موضوع النظر لأن ضمنته تظلمها من تعمد خصميتها تسويق العرض التجاري المتعلق بتوفير خدمات الهاتف القار وخدمات الأنترنات عبر الخطوط اللامتوازية الرقمية والسمى "SMART ADSL" الذي يتولى فيه المشترك دفع مبلغ قدره 20 دينارا باحتساب كل الاداءات لمصاريف الربط و 29 دينار في الشهر مقابل الانتفاع بجملة من الامتيازات المتمثلة في: مخاطب وحيد للاشتراك والدفع، الانترنات عبر الخطوط اللامتوازية الرقمية الغير محدودة illimité ADSL وبأحسن سعر في السوق بالإضافة إلى خط قار مسبق الدفع دون الالتزام بالشحن و ساعتين مكالمات مجانية في الشهر في اتجاه جميع الشبكات القارة والج沃الة. مشيرة أن العرض التجاري موضوع النزاع تضمن تعريفات مفرطة الانخفاض جعل العارضة تشكي في تقديمها من طرف خصميتها أمام الهيئة خاصة وأن "اتصالات تونس" تتمتع

بوضع هيمنة في سوق خدمات الاتصالات عبر شبكة الهاتف القار، منددة بقيام المدعى عليها ببيع منتج وحيد "SMART ADSL" مع فاتورة موحدة باسم شركة "اتصالات تونس" مقابل حصول المدعية على مبلغ قدره تسعة دينارات و ستمائة مليم (9.600 دينار) في الشهر عن كل عملية بيع للاشتراك تقوم بها شركة "أوريديو تونس" لفائدة "اتصالات تونس" مما يجعلها على حد قولها مجرد موزعة للشركة المطلوبة، فضلاً لخالفة العرض التجاري موضوع النزاع للتشريع المنظم لتوفير خدمات الانترنت والمنافسة النزيهة، مشددة على أن ترويج العرض الحق بمصالحها المالية ضرراً فادحاً من خلال الانعكاسات السلبية على مشتركيها.

وحيث قدمت العارضة تأييداً للدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة تحت عدد 11932 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 18 نوفمبر 2015 تضمن معاينة للاشهر الترويجي المدرج بالموقع الرسمي لاتصالات تونس تحت اسم "SMART ADSL" مع جملة من الخصائص المميزات المرتبطة به.

وحيث فقدت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها الدفع المتعلق بمدى شرعية تسويق العرض التجاري المتظلم منه مشيرة إلى أن هذا الأخير تم تسويقه طبقاً للترتيبات الجاري بها العمل تحت تسمية أصلية "ADSL Only" وحظي بموافقة الهيئة على ترويجه بموجب قرارها عدد 241 الصادر بتاريخ 26 اكتوبر 2015 غيرأن "اتصالات تونس" بموجب مراسلتها الالكترونية المؤرخة في 23 أكتوبر 2015 بإعلام الهيئة بالتسمية التجارية الجديدة للعرض "Smart ADSL" مما يقيم الدليل على تقييد "اتصالات تونس" بقرارات الهيئة، أما بالنسبة للمطاعن الأخرى الماثرة من قبل المدعى عليها لا سيما مسألة مخالفه العرض المتظلم منه لقواعد المنافسه النزيهه أو للتشريع المنظم لتوفير خدمات الانترنت أو الأضرار الحاصلة لها جراء ترويج العرض المتظلم منه فإن الأمر يتطلب اجراء تحقيقات للتثبت من مدى صحة هذه الادعاءات وهو ما يخرج عن مناطق التدابير الوقتية ولا يمكن التحقق منه إلا في نطاق القضية الأصلية، وانتهت الى طلب رفض المطلب لانبعاته على أساس غيرسليمة.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتى يقضى باتخاذ التدابير الوقتية الالازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والسمى "Smart ADSL" وسحب جميع اللوائح الإشهارية المتصلة به.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب أن المدعى عليها أقدمت فعلاً على تسويق العرض المذكور.

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت الى الهيئة طبقاً لمقتضيات الفصل 3 (1) من الأمر عدد 3026 المشار اليه أعلاه بمطلب قصد السماح لها بتسيير العرض التجاري موضوع الدعوى.



وحيث أحيى مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لـ "اتصالات تونس" بترويجه بمقتضى قرار الهيئة عدد 241 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2015.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتاج به أن المدعى عليها قد خالفت قرار الهيئة القاضي بالموافقة على ترويج العرض المتظلم منه وذلك بإدخال تغييرات عليه دون عرضها على الهيئة تمثل في إضافة امتياز (2) ساعتين من المكالمات المجانية صالحة نحو كل المشغلين.

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه أنه ولئن تحصلت المدعى عليها على موافقة الهيئة قبل تسويق العرض التجاري "Smart ADSL" وفقا للترتيب المنظمة للعروض التجارية إلا أنها تعمدت تغيير خصائصه التجارية وذلك بتضمينه امتيازا لم تعرسه على الهيئة ولم يكن محل دراسة من قبل هذه الأخيرة وهو ما يتعارض مع شروط الموافقة على العرض المنصوص عليها بقرار الهيئة عدد 241 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2015 والتي تفرض على المشغل تسويق عرضه وفقا للخصائص المصادق عليها.

وحيث أنه في تعمد "اتصالات تونس" اتباع هذه الطريقة اللامشروعة في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يرتب للعرضة أضرارا يصعب تداركه لما ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حاليه.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق بسطه مطلب "أوريديو تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع "Smart ADSL" مؤسسا على أساسيات قانونية وواقعية صحيحة واتجه قبوله.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، الرازن شركه "اتصالات تونس" بإيقاف تسويق العرض موضوع الدعوى المسمى "Smart ADSL" ، وذلك الى حين البث في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 269.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

